

المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إبان تعديلات الرئيس عبد المجيد تبون

Women's political participation in Algeria during the amendments of President Abdelmadjid Tebboune



د/ عبير شليغم

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

abirabir99@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول للنشر: 2022/12/26

تاريخ الاستلام: 2022/08/25

ملخص: يعد موضوع المشاركة السياسية للمرأة ذا أهمية بالغة ومتجددة، فقد تزايد الاهتمام به وتضاعف بشكل كبير، مرد ذلك لدورها البارز في النشاطات والمشاركات السياسية، فضلا عن اهتمام المجتمع الدولي بشكل عام بما فيه من منظمات سواء كانت دولية أو إقليمية حيث سنت مجموعة من المواثيق، قوانين، اتفاقيات تلزم الدول على توفير واحترام الحقوق السياسية للمرأة في كل أقطار المعمورة بما فيها الجزائر إذ فرضت سابقا نظام الحصص (الكوتا) في النظام الانتخابي سعيا منها لضمان مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية، إلا أن فترة حكم الرئيس الجديد عبد المجيد تبون قام بعدد من التعديلات لصالح المرأة فألغى نظام الحصص واستبدله بنظام المناصفة (50%) والمساواة بين النساء والرجال إثر التعديلات إلى جانب تقديم الدولة مساعدات مالية للشباب بما فيهم المرأة في حملاتهم الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية؛ الحقوق السياسية للمرأة؛ الجزائر؛ عبد المجيد تبون؛ الكوتا؛

المناصفة.

Abstract: The issue of women's political participation is of great and renewed importance, as interest in it has increased and multiplied dramatically, due to her prominent role in political activities and participation, as well as the interest of the international community in general with its organizations, whether international or regional, where a set of charters, laws and regulations have been enacted. Agreements obligating states to provide and respect the political rights of women in all countries of the world, including Algeria, which previously imposed quotas in the electoral system in an effort to ensure a higher participation of women in political life. The amendments are in favor of women. The quota system was abolished and replaced with a system of parity (50%) and equality between women and men following the amendments, in addition to the state providing financial assistance to young people, including women, in their electoral campaigns.

key words: political participation, women's political rights, Algeria, Abdelmadjid Tebboune, quota, parity.

1. مقدمة:

لاقى موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتمامًا كبيرًا خلال السنوات العشر الماضية من الباحثين، الدارسين المهتمين بواقع المرأة العربية، وأهمية دورها في النشاطات والمشاركات السياسية، والمؤمنين بأن للمرأة دور سياسي حتمي وفاعل في المجتمع، فقد تزايد الاهتمام من قبل المجتمعات والهيئات الدولية والمؤسسات السياسية بالمشاركة السياسية للمرأة، وكثر الجدل الأكاديمي والعلمي حول تفعيل دورها في العمل السياسي وتحسين مكانتها في إطار عملية التحول الديمقراطي التي تشهدها معظم دول العالم الثالث بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

علاوة على ذلك؛ ترتبط درجة المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام والجزائرية على الأخص، بظروف وثقافة المجتمع الذي تعيش فيه، وعلى مقدار ما يتمتع به من حرية وديمقراطية خاصة التشاركية، وكذا درجة تطوره ووعيه من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور. وبناءً عليه؛ لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

انطلاقًا مما سبق؛ أردت أن أقدم هذه الورقة، بهدف تبيان مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها، وكذا دراسة الواقع الحالي للمشاركة السياسية للمرأة عامة وبشكل خاص في دولة الجزائر، مع توضيح مختلف صور وأشكال هذه المشاركة، مرورًا بإبراز العديد من المعوقات التي لا تزال عقبة في طريق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، وصولًا لتقديم بعض الحلول والآليات لتفعيل هذه المشاركة. واستنادًا لما تقدم نقوم بطرح إشكالية الدراسة والتساؤلات المرتبطة بها على النحو التالي:

- ما مدى مشاركة المرأة الجزائرية في صنع وتنفيذ سياسة بلادها؟

أما التساؤلات الفرعية فهي كالآتي:

- ما مفهوم وأهمية المشاركة السياسية؟

- ما هي أهم الأطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة؟

- ما هي صور وأشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟

- ما هي أهم المعوقات التي تحول دون مشاركة سياسية أوسع للمرأة الجزائرية؟

ماهي أهم الآليات المقترحة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة تم صياغة الفرضيات

التالية كإجابات أولية للإشكالية المطروحة، وهي:

- المشاركة السياسية الجادة والهادفة تعمل على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها.

- لا تزال المرأة الجزائرية مهمشة لم تتقلد وزارة سيادية ذات تأثير كبير في الميزان السياسي بل تقلدت وزارات ذات صبغة اجتماعية.

كلما زادت المعوقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه المرأة الجزائرية كلما تراجعت مشاركتها السياسية.

أهداف الدراسة: دراستنا لهذا الموضوع تُعنى بتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

-تسعى الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم المشاركة السياسية، ودورها على ترسيخ وتكريس الديمقراطية.

-تبيان واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ونقلها للمناصب السياسية والوزارية.

-إبراز العديد من المعوقات التي تحول بين المرأة الجزائرية ومشاركتها السياسية على أكمل وجه.

-استعراض مختلف الآليات لتفعيل دور المرأة الجزائرية من إقتصادية وسياسية وحتى القانونية من خلال بعض التعديلات في النصوص والقوانين لتي جاء بها قانون الانتخابات الجديد.

منهج الدراسة: سعياً منا للإجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات استعنا بعدة مناهج منها: المنهج التاريخي، الوصفي، دراسة الحالة.

استخدام المنهج التاريخي عبر إبراز تطور مفهوم المشاركة السياسية من خلال بعض التعاريف وكذا استعراض بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة منذ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 لغاية وقتنا الحالي، مروراً بتطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، علاوة على استخدام المنهج الوصفي عبر وصف واستعراض الناصب السياسية والقيادية التي تقلدتها المرأة في الجزائر، وكذا استعمال منهج دراسة الحالة من خلال التركيز على المرأة الجزائرية.

في محاولة الإجابة على الإشكالية، والتساؤلات السابقة، فسيتم التطرق للنقاط الرئيسية التالية:

أولاً: ماهية المشاركة السياسية.

ثانياً: القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

ثالثاً: واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

رابعاً: عوائق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

خامساً: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

الخاتمة

2. ماهية المشاركة السياسية:

أصبحت المشاركة السياسية تمثل موضوعاً محورياً من موضوعات علم السياسة وذلك انطلاقاً من عدة اعتبارات وبصفتها تمثل إسهاماً حقيقياً في انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال يتم عن طريق التأييد أو الرفض. بيد أن قبل تعرضنا لخوض معرفة أكبر حول هذا المفهوم يجب أولاً فهم معنى المشاركة.

1.2 تعريف المشاركة:

يتحدد مفهوم المشاركة بمجموعة من المصطلحات والدلالات، مستمدة من مجالات استخداماتها؛ فكلمة المشاركة Participation مشتقة من إسم المفعول للكلمة اللاتينية Participate، يتكوّن هذا

المصطلح من جزأين Pars بمعنى جزء والثاني Compar وتعني "القيام بـ"، وبالتالي المشاركة تعني To take part أي القيام بالدور (طارق، سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية، 1999، ص 106). أما في اللغة العربية؛ فهي مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة وتعني المساهمة، المشتقة من الفعل ساهم، يساهم، مساهمة وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها، أو على جزء منها وهي كذلك اقتسام الأرباح والخسائر معا؛ والمشاركة بمعناها الإيجابي هي: موقف يتخذه الفرد في جميع الحالات ويشترك فيه مع الآخرين، لأن المشاركة تستوجب وجود أكثر من طرف (شريف، 2010، ص 145).

2.2 تعريف المشاركة السياسية:

يحول مفهوم المشاركة السياسية إلى مجموع الأنشطة الإرادية التي تسمح للمواطنين بالتأثير في النظام السياسي، عبر الانتخابات، باختبار الحكام والتأثير في القرار السياسي. كما يحيل إلى مجموع الأنشطة التي تؤهل المواطن إلى الدخول في علاقة مع العالم المقدس للسلطة باحترام بعض الإكراهات الطقوسية (Bernard, 1990).

إلى جانب ما تقدم، فهناك تعريفات عديدة للمشاركة السياسية من وجهة نظر علماء السياسة العرب، وأهمها:

- يُعرّفها إبراهيم أبرش في كتابه علم الاجتماع السياسي كما يلي: "المشاركة السياسية هي إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورًا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات" (إبراهيم، 1998، ص 137).

- أما محمد السويدي فيُعرّفها في كتابه: (علم الاجتماع السياسي) أنها: "تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر مثل (تقلد منصب سياسي) أو غير مباشر مثل (مناقشة الأمور العامة) أي تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي" (محمد، 1998، ص 158).

- أيضا؛ السيد عبد الحليم الزيات فيعرق المشاركة السياسية على أنها: "عملية طوعية رسمية تنم عن سلوك منظم مشروع ومتواصل، يعبر عن اتجاه عقلائي رشيد، ينبع عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، من خلال ما يباشره المواطنون من أدوار فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية" (السيد عبد الحليم، 2002، ص 89).

أما صلاح منسي: فيعرف المشاركة السياسية على أنها "عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعي بغية التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة التي تتفق مع آرائه وانتماؤه الطبقي، وتتم المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها المشاركة في الأحزاب والترشيح للمؤسسات التشريعية والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت".

-كما يعرفها محي سليمان فيعرفها بأنها: "الجهود الاختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع أو الإسهام في صنع القرارات الخاصة في المجتمع، وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدءا بالاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، وانتهاء بالعنف السياسي".

-لكن حسن طنطاوي يعرف المشاركة السياسية: "أنها تلك الممارسات من الأنشطة السياسية التطوعية المختلفة، والتي يتم اختيارها على أساس من الوعي السياسي للمساهمة في القرارات التي كفلها الدستور شريطة توفر الأنشطة" (عاطف، علم الاجتماع السياسي، 1995، ص 24).

- إلا أن إسماعيل علي سعد يرى: "أن المشاركة السياسية انشغال بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة".

بالإضافة لمختلف التعاريف السابقة، نتعرض لبعض مفكري الغرب، وذلك على النحو التالي:

-يعرفها سدني فيربا (Sidney Verba) على أنها: "تلك النشاطات القانونية من قبل المواطنين في القطاعات الخاصة الذين يهدفون بشكل أو بآخر من خلال هذه النشاطات إلى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة، أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة". (بارعة، 2001، ص 13)

-أما مايرون وينر (Myron Weiner) يعرفها بـ: "فعل تطوعي اختياري ناجح ومنظم أو مستثمر على شكل سلسلة متصلة، يوظف بصورة شرعية أو غير شرعية الطرق التي تهدف للتأثير على اختيار السياسات العامة" وهذا التعريف يستثني النشاطات الحكومية، كالمنظمات والتجمعات الحاشدة الواقعة تحت إشراف الحكومة كما استثنى أيضا، الانتخابات ذات المرشح الواحد لأن المواطن لا يملك خيار انتقاء المسؤولين الحكوميين".

-لكن المشاركة السياسية لدى صامويل هانتنغتون (Hntington): تمثل أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي، وتكون على شكل فردي أو جماعي منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية.

وما نلاحظه من هذا التعريف أن المشاركة السياسية لا ترمي إلى تغيير النظام بأسره، بل إيجاد سبل جديدة لإعادة توزيع السلطة على مواقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع (مكي، 2005، ص 34).

3.2 خصائص المشاركة السياسية:

وعلى الرغم من اختلاف التعاريف التي تناولت المشاركة السياسية السابقة الذكر، إلا أنها تشترك في مجموعة من الخصائص تتميز بها المشاركة، وهي:

أ-الفعل: ويقصد به الحركة الفعالة، والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب-التطوع: ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم، تقديرا منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا المجتمع، ويتنافى مع هذا التحديد كل لون من ألوان الحشد أو التعبئة الذي يسوق الجماهير إلى المشاركة تحت ضغط أو إكراه. ومعنى ذلك أنه إذا كانت العادة قد جرت على

اعتبار أن المشاركة تتم بطريقة سليمة فإن هذا الاعتبار يتجاهل نظرية الصراع وحقيقة الحياة الإنسانية، التي لا تقتصر المشاركة على الطوعية بل قد تتم قسرا. ج-الاختيار: ويعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والدعم للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة. بناء على ما تم تقديمه سابقا، توصلنا لاعتبار المشاركة السياسية مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على ألا تكون المشاركة السياسية قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير.

3. القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة:

لاقي موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية اهتماماً دولياً كبيراً، فكان نتيجة ذلك سن مجموعة من المواثيق، القوانين، إعلانات واتفاقيات تلزم الدول الموقعة عليها احترام ما جاء فيها، فضلا عن المؤتمرات الدولية والندوات الخاصة بالمرأة، فنذكر على سبيل المثال ما يلي:

1.3 الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

تنوّعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بين ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية 2000.

أ- ميثاق الأمم المتحدة: 1945 :

يعد الوثيقة الدولية الأساسية، فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها، كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف، حيث تنص المادة الأولى من الميثاق "احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء" (خالد مصطفى، 2007، ص 26).

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن "لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية".

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948، بمثابة أول وثيقة دولية تضمن حقوق الإنسان ضمن نصوص ومبادئ واضحة ارتكزت على

أساس الإخاء والمساواة والكرامة الإنسانية. وقد تضمن 30 بنداً شاملة لجميع النواحي، وأما فيما يتعلق بالحقوق السياسية وحق المشاركة السياسية تحديداً فنجد ما يلي:

تنص المادة (20) من الإعلان وفي البند الأول، على أنه: "لكل شخص حق في حري الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وفي البند الثاني: "لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما". كما تنص المادة (21) في بنودها الثالث، البند الأول: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية". البند الثاني: "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده". البند الثالث: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بدأ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، عندما أصدرت الأمم المتحدة وثيقتها الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تحمل ذات المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، لكن الفارق الجوهرى بينهما أن هذه الوثيقة (الثانية) تحمل صفة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت التقيد بنصوصه ومبادئه، وذلك عبر تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ويتوافق مع المبادئ الواردة في هذا العهد، ومن خلال لجنة خاصة ترفع تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

حيث تنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، البند الأول: "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. البند الثاني: "أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين". البند الثالث: "أن تتاح له على قدم المساواة عمومًا مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

د-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تنص المادة 5 على: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعاً وترشيحاً- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

هـ-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

شكلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم التوقيع عليها من قبل الأمم المتحدة عام 1979، وكان تاريخ بدء النفاذ عام 1981، تطوراً نوعياً لما تضمنته من مواد تحت على حقوق

للمرأة ومساواتها، والقضاء على مختلف أشكال التمييز والاضطهاد ضدها، في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، التعليم، وكانت أهم بنودها المتعلقة بحق المشاركة السياسية للمرأة: تنص المادة (7) من الاتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

أما المادة (8) من الاتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية" (المتحدة، 1994، ص 50).

فرضت الاتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الاتفاقية، وهذه المراقبة تتم عن طريق جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بحذافيرها هذا ولقد وقّع على هذه الاتفاقية إلى الآن 170 دولة (نهي، 2022).

و-اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

تنص المادة الأولى: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"، أما المادة الثانية فهي تنص على: "للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز". كما تنص المادة الثالثة على: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

ي-وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية 2000:

شهدت سنة 2000 صدور وثيقة الأمم المتحدة حول الأهداف التنموية في محاولة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وزيادة نسبة تمثيل المرأة في الحياة النيابية، بالإضافة إلى مؤتمرات وندوات دولية شهدتها العشرية الأولى من الألفية التي تسعى إلى تكريس المبادئ التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سبيل تحقيق مشاركة سياسية واسعة للمرأة في مختلف الدول الأعضاء لتشمل كل التجارب الديمقراطية في العالم (ناير بن رقية، 2012، ص 332).

2.3 المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:

أصبح موضوع تمكين المرأة أحد المحاور الرئيسية التي تهتم بها الأمم المتحدة، وبدأت المحافل الدولية إبتداء من 1972 تهتم بقضاياهن، فعقد المؤتمر الدولي الأول للمرأة في المكسيك سنة 1975 من أجل

المساواة والتنمية والسلم، مروراً بالمؤتمر الثاني للمرأة سنة 1980 بكونهاجن والذي سلب الضوء على أوجه عدم المساواة في القانون والصحة والتعليم، كما عقد مؤتمر نيروبي الدولي سنة 1952 بحضور 157 دولة تسعى إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، وصولاً إلى أهم محطة أثارت الكثير من الجدل تمثلت في وثيقة مؤتمر بكين سنة 1995 حضرته 189 دولة تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة والنهوض بأوضاعها في مختلف المستويات، كما دعا المؤتمر إلى رفع مستوى مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار بنسبة 30% في عام 2005 تمهيدا لوصول هذه النسبة إلى 50% مستقبلاً (عيسى، 2004، ص 108).

من خلال استعراضنا للنصوص والاتفاقيات الدولية السابقة، يتضح إجماعها على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل الرجل، واختيار من يقوم بتمثيلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز، وإذا كان الحديث عن المرأة بشكل عام والجزائرية كجزء من النساء في العالم، وما يصدر عن المواثيق والاتفاقيات الدولية حول المرأة في المجال السياسي ينطبق على الجزائرية.

4. واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

أشار تقرير التنمية الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة إلى أن قضايا المرأة أصبحت تشكل محوراً ومقياساً لتصنيف الدول وذلك من خلال مشاركتها في العمل السياسي ولقياس هذه المشاركة، وضعت مؤشرات محدّدة مثل: عدد المقاعد التي تحتلها النساء في البرلمان، ونسبة النساء في المناصب الإدارية العليا، ونسبة النساء في المهن والإدارة، وكذا المجالس المحلية.

إلى جانب ذلك، تسعى المرأة الجزائرية للمساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة من ناحية، أو اختيار من ينوب عنها أو يُمثلها في صنع تلك السياسات والقرارات من ناحية أخرى، وذلك عبر المشاركة في عملية التصويت في الانتخابات، المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وفي الأحزاب السياسية وكلك عن طريق المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج، نتطرق لها على النحو التالي:

أ- المشاركة في عملية التصويت في الانتخابات، والحق في الترشح:

تعتبر أرقى تعبيراً عن الديمقراطية التشاركية ومن أهم مظاهرها مرادفة لحرية الاختيار (ELECTION). حيث يعني التصويت لغة: الاختيار والانتقاء، فنتج التصويت عن انتشار الاقتراع العام والذي يعني أن كل المواطنين (رجال، نساء) والبالغين السن القانونية (سن الرشد السياسي)، المتمتعين بالحقوق المدنية يستطيعون التصويت، وقد يأخذ التصويت الشكل الإجباري كما في بلجيكا وقد يكون اختياريًا كما هو في الجزائر.

إضافة لذلك، يحق للمرأة الجزائرية الترشح، والذي يعني "إعطاء الشعب أو الأمة أو المجموعة البشرية إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب، أما الحق في الترشح فيشمل كلا من الترشح لرئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية، فمثلاً بلغ عدد النساء الجزائريات المترشحات في الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2021 5 آلاف و744 امرأة من

بين 22 ألف مرشح يتنافسون على نيل عضوية المجلس، ينتهي هؤلاء المتنافسون إلى 2288 قائمة، منها 1080 قائمة حزبية، و1208 قوائم مستقلة (حسان، 2022).

في المقابل؛ لم تعرف الجزائر منافسة المرأة على منصب الرئاسة إلا في حالة واحدة مع لويضة حنون رئيسة حزب العمال، التي رشّحت نفسها للانتخابات الرئاسية ثلاث مرات متتالية.

ب-المشاركة في السلطة التشريعية:

شهدت المرأة الجزائرية توسعاً في مجال مشاركتها السياسية، حيث وصلت لمراكز صنع القرار السياسي، وحتى مراكز القيادة من تولي مناصب في الحكومة إضافة للبرلمان، فعلى سبيل المثال تحصّلت النساء الجزائريات في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 على 34 مقعد من بين 407 نائب ويمثل تراجع كبير للنساء مقارنة بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أين تحصّلت النساء على 120 مقعد من أصل 462. (عبير، 2022، ص 33)

بناء على ذلك؛ فقد أوضحت النتائج التشريعية الأخيرة لسنة 2021 تراجع نسوي رهيب في عدد مقاعد النساء، بحيث لم تتجاوز حصّتهن 34 مقعداً من مجموع 407 مقاعد الذي لم يتعدى نسبة 8.35%، مقابل 373 نائبا من عنصر الرجال أي بنسبة 91.65% وبالتالي سيطرة ذكورية بامتياز على البرلمان الجديد.

ج-المشاركة في السلطة التنفيذية:

إذا كانت المرأة هي نصف المجتمع فإن مشاركتها في الحياة السياسية تصبح ضرورة وغاية في نفس الوقت، كما أنه لا يخفى علينا أن مشاركة المرأة العربية عامة والجزائرية خاصة في السلطة التنفيذية هو مؤشر للاستعداد الكامل للتعامل الصحيح مع حقبة زمنية قادمة.

على صعيد المناصب القيادية تسجل الجزائر حالياً إبان حكم الرئيس الحالي عبد المجيد تبون وجود أربع وزيرات في الحكومة، يشرفن على تسيير قطاعات وهي: وفاء شعلال وزيرة الثقافة، وكذا سامية موالفي وزيرة البيئة، وأيضا وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان بسمّة عزوار.

يجدر الإشارة؛ أن المجاهدة زهور ونيسي أول وزيرة عام 1982 تقلدت حقيبة الحماية الاجتماعية، كما نجد وزيرة الثقافة خليفة تومي أثناء حكومة أويحي، وكذلك نورية بن غبريط وزيرة التربية والتعليم، وزيرة الثقافة السابقة نادية لعبيدي في حكومة عبد المالك سلال، هدى فرعون وزيرة البريد والتكنولوجيا سابقا، هيام بن فريجة وزيرة التكوين والتعليم المهني سابقا.

علاوة على ذلك؛ تم تعيين امرأة في منصب رئيس أمن ولاية وذلك لأول مرة في تاريخ الشرطة الجزائرية، إذ ثم تكريم العميد حديجة قوادري بوجلطية بحضور وزير الداخلية كمال بلجود خلال الاحتفالية التي أقيمت بمناسبة الذكرى الـ 60 لتأسيس الشرطة الجزائرية بالمدرسة العليا للشرطة، إضافة إلى 3 نائبات رئيس أمن ولاية.

د-المشاركة في الأحزاب السياسية:

يعد تكوين الأحزاب والانضمام إليها من صميم المشاركة السياسية بل وحق من الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن، حيث تعمل الأحزاب السياسية على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين. وعليه فإن؛ وجود الأحزاب السياسية هو مؤشر من مؤشرات الديمقراطية التشاركية الفعلية بشرط أن يكون عملها على أساس المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب، كما أنها أداة لمراقبة أعمال الحكومة (سعيد، 1992، ص 294).

في هذا الصدد، نجد نعيمة صالحى رئيسة حزب العدل والبيان، وكذلك لويذة حنون رئيسة حزب العمال، وأيضاً رئيسة حزب تجمع أمل الجزائر (تاج) فاطمة الزهراء زرواطي.

ه-المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني:

سعت المرأة الجزائرية للمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، من نقابات مهنية، حركات اجتماعية، جمعيات أهلية، جمعيات تعاونية، وحتى اتحادات طلابية...، كما ظهرت العديد من الجمعيات النسوية الجزائرية التي تهدف إلى دعم المرأة في كافة الأصعدة، ومن ثم تقديم الدعم للمرأة ونيل حقوقها، منها على سبيل المثال لا الحصر جمعية حورية المرأة الجزائرية برئاسة عتيقة حريشان، كما نجد رئيسة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات نورية حفصي، نادية دريدي رئيسة الجمعية الوطنية لترقية وحماية المرأة الجزائرية، إضافة إلى رئيسة الهلال الأحمر الجزائري ابتسام حملاوي التي عُينت مؤخراً خلفاً للسيدة سعيدة بن حبيلس (نسرين، 2022).

5. عوائق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

يمكن تصنيف العوائق التي تقف حائلاً أمام المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة الجزائرية، وتمنعها للوصول إلى مراكز قيادية وصنع القرار تنوع بين اجتماعية وثقافية، اقتصادية، سياسية وحتى ذاتية مرتبطة بالمرأة نفسها، نتناولها فيما يلي:

1.5 معوقات اجتماعية وثقافية:

طبيعة المجتمع الجزائري، مجتمعاً أبوياً يحدد به الأب وشيخ العشيرة والقبيلة المشاركة من عدمها. فضلاً عن كونه مجتمعاً ذكورياً، يقوم على سيطرة الرجال ودورهم الرئيسي وعلى احتكارهم للفضاءات العامة والمسؤوليات في مراكز أخذ القرار وعلى دونية النساء وعدم الاعتراف لهن بروح المبادرة وبإمكانية تولي المناصب السياسية. حيث تقوم النساء بالأعمال المنزلية، الزوجية وتربية الأولاد، بينما يتولى الرجال القيام بكل الوظائف الاجتماعية والسياسية بدون استثناء. وتمثل المنظومة التربوية تكريساً لهذا النظام الأبوي عن طريق البرامج التعليمية المعمول بها.

علاوة على ذلك؛ فإن النظام تحكمه مجموعة من العادات والتقاليد ومجموعة من القيم المحافظة التي تقف حائلاً أمام توسيع المشاركة السياسية للمرأة، فلم يعتد السكان على فكرة التمثيل السياسي للمرأة، بحكم أن التقاليد لا تسمح للمرأة أن تقوم بمخرجات ميدانية ومناظرات عامة وإلقاء الخطابات في

هذه المناطق وعلى مسمع من سكانها، كما أن ارتفاع نسبة الأمية من جهة، نقص في تحكم النساء في التكنولوجيات الحديثة لوسائل الإعلام، حيث أغلب النساء لا يحسن استعمال وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة كالدخول إلى شبكة الانترنت، واستخدام المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي (facebook. youtube...) من جهة أخرى.

2.5 معوقات اقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية دورا هاما في تحديد نسبة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من عدمها، نلخص هذه العوامل على النحو التالي:

-التفاوت الاقتصادي: تعاني بعض المناطق في الجزائر من شدة الفقر، تدني مستوى المعيشة وضعف الموارد المالية، هذا ما ينعكس بدوره على قلة الاهتمام بأمور السياسة وأمور الحكم بشكل عام لدى الجنسين وليس فقط من قبل المرأة الجزائرية، بل يسعون جاهدين لتوفير قوت يومهم. وبالرغم من ذلك، وحتى إن تمكنت المرأة من الوصول إلى مراتب اقتصادية هامة يتم إقصاءها من مواقع صنع القرار في المجال الاقتصادي.

-تبعية المرأة اقتصاديا للرجل: برهنت التجربة بأن النساء المرشحات أقل قدرة على تمويل الحملات الانتخابية، هذا ما يحرمها من الوصول إلى عدد أكبر من الناخبين وبالتالي فإن الرجل المرشح أقدر على تحمل أعباء الانتخابات المالية.

3,5 معوقات سياسية:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعوق المرأة عن المشاركة السياسية ومن هذه العوامل نجد الآتي:

-طبيعة النظام السياسي: يعد النظام القبلي والعشائري عائقا أمام مشاركة المرأة السياسية، هذا إلى جانب احتكار الذكور لمراكز القيادة وصنع القرار في السلطة السياسية (Bensadom, 1999, P 4)، وحتى المراكز العليا في الإدارة المركزية والهيئات التشريعية فلا تزال السياسة نشاطا ذكوريا بامتياز، في حين تتولى المرأة مسؤوليات في مجالات مخصصة للمرأة وللأسرة والهجرة والتضامن الاجتماعي.

4.5 معوقات ذاتية:

معوقات متعلقة بالمرأة ذاتها، كضعف الشخصية وعدم ثقتها بنفسها وبقدرتها مما يؤدي إلى عدم ثقتها بالمرأة بشكل عام، ومن ناحية البناء الثقافي، فالمرأة في كثير من الأحيان لا تعير قضايا الشأن العام اهتماما كما تعير دورها في المجتمع الذي ارتبط برعايتها لأسرتها وبيتها. أما بشأن اتخاذ القرار فتكتفي على نطاق واسع بدور التبعية للذكر سواء زوجا أو أبا أو أبا.

-ضعف الخطاب السياسي: ضعف الوعي السياسي وضعف المهارة في الخوض في العمليات الانتخابية، وأيضا ضعف قدرتهن على طرح برامج سياسية وبدائل مخالفة لتلك المطروح من طرف الرجال الخاصة

باهتمامات النساء بشكل خاص والمجموعة الانتخابية بشكل عام، إلى جانب ضعف قدرتهن على استقطاب التصويت النسوي.

-تعدّد المسؤوليات: كثرة المسؤوليات التي تقع على عاتق المرأة مثل دورها الإنجابي والاقتصادي والأسري وما إلى ذلك يؤدي إلى انشغالها الدائم ولا يبقى لها من الوقت والجهد لتعطي اهتماما إضافيا في أمور السياسة والثقافة أو التمكين الذاتي.

5.5 معوقات تتعلق بالإعلام:

كان لوسائل الإعلام نصيب الأسد في تشويه دور المرأة من صحافة مكتوبة وحتى إلكترونية، إلى جانب الأفلام والمسلسلات والبرامج التلفزيونية الأخرى، فالمرأة في وسائل الإعلام إما مبتذلة أو متسلطة أو مستهلكة، مع إبراز الأدوار النمطية للمرأة كربة البيت والربط الدائم بين خروجها للعمل وفشلها في حياتها الأسرية.

6. آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر:

بناء على ما تقدم سابقا، ومن خلال استعراض العديد من المعوقات، وجب علينا لإعادة تمكين وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وذلك من خلال التعامل مع عدد من المستويات (الانتخابي التشريعي والقانوني، الثقافي والاجتماعي، الاقتصادي وحتى السياسي...) نوجزها فيما يلي:

1.6 تغيير الثقافة السائدة:

يتطلب تظافر كافة جهود الجهات المعنية، وعلى رأسها الجمعيات الأهلية، الإعلام والعمل على هذا المحور يتطلب البدء بالمرأة نفسها، والبدء من المستوى الضيق جدًا وهو الأسرة وضرورة أن يكون للمرأة صوت في بيتها وهو ما ينتج من خلال تمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا، يتم ذلك عن طريق:

- العمل على تمكين المرأة اقتصاديا وقانونيا واجتماعيا.
- إزالة الصور النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية.
- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال.

2.6 تهيئة المناخ الانتخابي: وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات، أهمها:

-تحديد طرق واضحة ومحددة للحصول على تمويل؛ عن طريق التبرعات، التي توضع في حساب خاص بالانتخابات لكل مرشح، ومنع التبرعات العينية، بكل صورها، فوجب الإشارة التعديلات التي قام بها الرئيس الجديد عبد المجيد تبون بصرف مبلغ 30 مليون سنتيم جزائري حوالي 1800 دولار لكل مرشح حر يبلغ أقل من 40 عاما بالنسبة للرجال وحتى النساء، لدعمهم في طباعة صورهم ومنشوراتهم الخاصة بالحملة لضمان مصداقية أكثر للعملية الانتخابية وعدم التأثير على نتائج الصندوق في حملة الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2021.

3.6 بناء مهارات المرأة: المساهمة في إنماء قدرات المرأة الجزائرية والتهوض بها وذلك عبر ما يلي:

-تنسيق جهود الجمعيات الأهلية مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء والفتيات.

- محو الأمية القانونية للفتيات والمرأة من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات.
- تنمية للمهارات الحزبية وبناء التحالفات، يجب أن يكون هناك مستويان من البرامج أحدهما يستهدف المرأة كمرشحة والآخر يستهدفها كناخبة.

4.6 سن قوانين منصفة للمرأة:

فيجب النظر إلى الإطار القانوني للقوانين المدنية التي تخص المرأة، مثل قوانين الأحوال الشخصية، والتعامل معها من خلال حملات قومية للدفاع والدعوة تقودها الجمعيات الأهلية النسوية، ومؤسسات المجتمع المدني من أجل المطالبة بتعديل وتغيير المواد غير المنصفة للمرأة، بالإضافة إلى إعادة النظر في قوانين الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني لتطويرها، وتفعيل دورها في المشاركة السياسية واشترائط تعزيز دور المرأة.

في هذا الصدد؛ قام الرئيس الجديد عبد المجيد تبون ببعض التعديلات في النصوص والقوانين حيث ينص قانون الانتخابات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2021 -المادة رقم 191- على تشجيع تمثيل النساء ومراعاة مبدأ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال حيث يفرض 50% من النساء على قوائم الانتخابات التشريعية أو المحلية لكنه ألغى نظام الحصص "الكوتا" الذي تم وضع سنة 2012 وكان ينص على فرض حصصاً تمثيلية تتراوح بين 30% و 40% وفقاً للدوائر الانتخابية.

الخاتمة:

في ضوء ما تم تناوله في هذه الدراسة، يمكن الإشارة إلى عدد من النقاط الأساسية كالتالي:
أولها؛ المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل إن نمو الديمقراطية وتطورها إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية.

ثانيها؛ رغم المواثيق، الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن المرأة قد أسهمت إسهاماً كبيراً في زيادة وعي المجتمع العالمي بقضايا اللامساواة بين الجنسين، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر، كذلك حرمانها من المشاركة السياسية.

ثالثها؛ المرأة الجزائرية لم تقلد وزارة سيادية ذات تأثير كبير في الميزان السياسي كوزارة الداخلية، الطاقة، الخارجية، حيث اقتصر تقلدها للحقائب الوزارية على الوزارات ذات الصبغة الاجتماعية، بالرغم من تقلدها لبعض الوزارات في مجالات أخرى البيئة، الثقافة أو التضامن... وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التهميش الحاصل للمرأة الجزائرية.

رابعها؛ تعددت عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من عوامل سياسية مثل المناخ الانتخابي الغير مساعد للمرأة، والمؤسساتية مثل ضعف المؤسسات التي تعنى برفع المشاركة السياسية

للمرأة بهذه الدول، وكذا عوامل قانونية مثل عدم ملائمة النظام الانتخابي، وأخرى عوامل ثقافية مثل انتشار الأمية عند النساء، وحتى عوامل اقتصادية مثل تبعية الكثير من النساء للرجال.

قائمة المراجع:

- Bensadom, N. (1999). *Les Droits de la Femme des origines à nos jours, Que Sais-Je*. Paris: Presses Universitaire de France.
- Bernard, D. (1990). *Sociologie du Politique*. paris: Presses Universitaires de Grenonle.
- أبراش إبراهيم. (1998). *علم الاجتماع السياسي*. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- أحمد فؤاد عاطف. (1995). *علم الاجتماع السياسي*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- الأمم المتحدة. (1994). *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. جنيف: مركز حقوق الإنسان.
- الزيات السيد عبد الحليم. (2002). *التنمية السياسية: الأبعاد المعرفية والمنهجية*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- السويدي محمد. (1998). *علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياها*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- النقشبندى بارعة. (2001). *المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- بو الشعير سعيد. (1992). *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ثروت مكي. (2005). *الإعلام والسياسة وسائل الاتصال والمشاركة السياسية*. القاهرة: عالم الكتب.
- جبريل حسان. (2022, 08 26). *القائمة المفتوحة بالجزائر: نظام معتمد قد يؤخر نتائج البرلمانيات*. تم الاسترداد من <http://www.aa.com>
- جعنيط عيسى. (سبتمبر، 2004). *المرأة والأسرة الجزائرية في مواجهة التغريب والعولمة*. مجلة البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، عدد 8، صفحة 108.
- شليغم عبير. (جانفي، 2022). *الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للوقائع والنتائج*. دفاتر المتوسط، العدد 12، صفحة 33.
- عبد الوهاب طارق. (1999). *سيكولوجية المشاركة السياسية في البيئة العربية* (الإصدار ط1). القاهرة: دار الغريب.
- فتيحة ناير بن رقية. (2012). *إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التحول الديمقراطي. أعمال الملتقى الوطني الثالث: المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية* (صفحة 332). الجزائر: مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية.
- فهامي خالد مصطفى. (2007). *حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- قاطر جي نهى. (2022). *قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*. تم الاسترداد من <http://www.saaaid.net>
- محوف نسرین. (2022, 08 17). *انتخاب ابتسام حملاوي رئيسة للهِلال الأحمر الجزائري*. تم الاسترداد من <https://ennaharonline.com>
- مشاطي شريفة. (سبتمبر، 2010). *المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي. الباحث الاجتماعي، العدد 10، صفحة 145*.